

وزارة الفلاحة

أمر عدد 621 لسنة 2002 مؤرخ في 19 مارس 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخبزها ولفها وعنونها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

التونسية لفائدة مؤسسات أجنبية أو لإنتاج مواد استهلاكية في إطار إعادة التصدير.

الفصل 27 (فقرة ثالثة جديدة) : وفي صورة توريد البذور والشتلات لأغراض علمية أو للتجارب، يتعين على المورد تقديم تعهد إلى نفس السلطة يبين فيه :

أ - الغايات التي تم توريد البذور والشتلات من أجلها،

ب - أنه لن يتم توزيع البذور والشتلات أو بيعها بأي عنوان كان،

ج - لا يمكن أن يتعدى حجم العينات الحجم المسموح به لتجارب التسجيل بالسجل الرسمي.

الفصل 3 - تلغى أحكام الفصل 26 من الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - تمت المصادقة على تحويل كراسي الشروط المتعلقة على التوالي بإنتاج البذور والشتلات وإكثارها وتوريد البذور والشتلات والإتجار فيها المصادق عليهما بالأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه طبقا للملحقين المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 5 - وزيرا الفلاحة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 مارس 2002.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخبزها ولقائها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحذف عبارة "بقرار من وزير الفلاحة" من الفصلين 4 و5 وعبارة "بأمر" من الفصل 6 من الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه وتعوض بعبارة "بالمواصفات الملحقة بهذا الأمر".

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 9 والفقرتان الأولى والثالثة من الفصل 27 من الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 9 (جديد) - تضبط مدة صلوحيّة التصديق والموافقة بالنسبة إلى كل نوع أو مجموعة أنواع من البذور والشتلات بالمواصفات الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 27 (فقرة أولى جديدة) - لا تخضع إلى أحكام هذا الأمر البذور والشتلات الموردة لأغراض علمية أو للتجارب أو لإكثارها بالبلاد